

يوم الجمعة
خصائص وأحكام
إعداد الشيخ
حسين بن حسن الفيفي
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
دار ابن الأثير

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولي الصالحين، ولا عـــدوان إلا علـــى الظالمين، أحمده حمد الشاكرين الذاكرين وأستغفره استغفار المذنبين المقصرين، أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة من بين العالمين، وجعلنا من أمة خير المرسلين، قال وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْـــرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِـــنَ الْخَاسِـــرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأشهد أن لا إله إلا الله، إله الأولـــين والآخـــرين، وقيـــوم السماوات والأرضين، وأشهد أن محمدًا عبده ورســـوله، أفضـــل الأنبياء والمرسلين، وسيد ولد آدم أجمعين، صلى الله وســـلم عليـــه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغرّ الميامين وعنا معهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن يوم الجمعة من أفضل الأيام وأشرفها عنـــد الله ســـبحانه، اختاره وخصه بمزيد من الفضل والخير على سائر الأيام، شرع فيـــه صلاة الجمعة وهو عيد المسلمين في الأسبوع، خصت به أمة محمد ﷺ من بين سائر الأمم، وأوجب سبحانه السعي إليها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَـــى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعـــة: ٩] ثم بعد ذلك أمر سبحانه بما ينفع الناس في الدنيا والآخرة فقال

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ أي اطلبوا الرزق والتمسوا الخير، ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] حتى لا تشغلكم أنواع البيع والشراء وأنواع الملذات عن ذكر الله سبحانه وأسباب الفلاح، فالفلاح في ذكر الله، والقيام بأمره سبحانه، فلا ينبغي أن تطغى حاجات البدن على حاجـــات القلب والروح، وكذلك لا تطغى حاجات القلب والـــروح علـــى حاجات البدن والدنيا بل يراعي هذا وهذا كل بحسبه، ويعطي كل مقام ما يليق به، ويعطي كل حاجة ما يناسبها فيكون العبد بـــذلك حافظا لوقته مؤدّيا لما أوجبه الله عليه، طالبـــا للـــرزق فعبـــادة الله سبحانه لا يمكن أن تتعارض مع مصالح العبد في دنيـــاه ومعاشـــه، والصلاة هي عماد الدين؛ لا حظّ في الإسلام لمن ضـــيعها، وهـــي الفيصل بين المسلم والكافر، قال ﷺ: «**بين الرجل وبين الشـــرك والكفر ترك الصلاة**»(١)، وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينـــهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٢)، وقد ذكر النبي ﷺ لأصـــحابه يومًا فضل الصلاة فقال: «**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا و نجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة، وكان يوم القيامة مـــع قـــارون وفرعـــون وهامان وأبي بن خلف**»(٣)، وهذه الأحاديث عامة تشمل صـــلاة الجمعة وغيرها من الصلوات الخمس، ويعم أدائها في وقتها كمـــا

(١) رواه مسلم (٨٢).
(٢) رواه أحمد (٢١٨٥٩) والترمذي (٢٥٤٥).
(٣) رواه أحمد (٦٢٨٨) والدارمي (٢٦٠٥).

شرع الله وفي الجماعة مع المسلمين، وإن مما ابتلي به بعض المسلمين هذه الأيام تضييعهم لصلاة الجمعة وتساهلهم فيها وخاصـــة لمـــن يقضون مساء الخميس وليلة الجمعـــة في الســـهر والاســـتراحات ومشاهدة القنوات، فينامون عن صلاة الجمعـــة أو لا يأتونهـــا إلا متأخرين، فالواجب على المسلم أن يحذر مـــن هـــذا الفعـــل وأن يستشعر عظمة هذا اليوم وفضله، وأن يعتني به ويبادر إليـــه فقـــد صح عنه ﷺ أنه قال: «**لينتهين أقوام عن ودعهـــم الجمعـــات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[1] فإذا ختم على قلبه وصار من الغافلين هلك قال تعالى: ﴿خَتَمَ اللهُ عَلَـــى قُلُـــوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧] نسأل الله العافية.

فهذا يدل على أن من تساهل بأمر الله وضيع ما أوجـــب الله عليه فهو معرض لأن يختم الله على قلبه وسمعه ولأن توضع الغشاوة على بصره فلا يهتدي إلى الحق ولا يبصره، وبذلك يعلم أن الجمعة شأنها عظيم والمتساهل بها خطير. فالواجب على أهل الإســـلام أن يعتنوا بها، وأن يحافظوا عليها مع بقية الصـــلوات الخمـــس حـــتى يستفيدوا مما شرع الله فيها. وحتى يتذكروا ما يترتب علـــى هـــذا الاجتماع من الخير العظيم: من التعارف والتواصل والتعاون علـــى البر والتقوى وسماع العظات والخطب والتأثر بذلك مع ما يترتـــب على ذلك من الخير الكثير والأجر العظيم مـــن الأمـــر بـــالمعروف والنهي عن المنكر، وزيارة بعضهم لبعض.

(١) رواه مسلم (١٤٣٢) والنسائي (١٣٥٣).

ولذلك فإن الجمعة شرعت لحكم عظيمة قد لا تحيط بها عقول البشر، وقد شرعت فيها من الأعمال الصالحة ما ليس في غيرها من الأيام كالإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله، وقراءة القرآن والاغتسال والتطيب والتبكير وغير ذلك مما سيأتي ذكـــره، وقـــد جمعت في هذا الكتيب بعض ما اختص الله به هذا اليوم من الفضل والخير، تذكيرًا للغافل وتعليمًا للجاهل.

نسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه جواد كريم.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمـــد وعلـــى آلـــه وصحبه وسلم.

أول جمعة في الإسلام

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي أمامة بن ســـهل بـــن حنيف عن أبيه. قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك: قال: كنت قائدًا أبي حين كُف بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان لها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة: فمكث حينًـــا علـــى ذلك. فقلت: إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا، فخرجت به كمـــا كنت أخرج، فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له، فقلت: يا أبتاه! أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة؟ قال: أي بني كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رســـول الله ﷺ في هزم البيت من حرة بني بياضه في نقيع يقال لــــه: نقيـــع الخضمات. قلت: فكم كنتم يومئذ؟ فقال: أربعون رجلاً [1] .

(١) أخرجه ابن هاشم في "السيرة النبوية" (٤٣٥/١) وأبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) والحاكم (٢٨١/١) والبيهقي (١٧٦/٣).

أول جمعة صلاها النبي ﷺ

لما أذن الله لنبيه ﷺ بالهجرة ووصل إلى المدينة بادر الأنصار رضوان الله عليهم إلى السلاح ليتلقوا رسول الله ﷺ وسمعت الرّجّة والتكبير في بني عمرو بن عوف، وكبّر المسلمون فرحًا بقدومه، وخرجوا فتلقوه وحيّوه بتحية النبوة، فأحدقوا به مُطيفين حوله، والسكينة تغشاه والوحي يتنزل عليه ﴿ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] فسار حتى نزل بقباء في بني عمرو بن عوف، فنزل على كلثوم ابن الهدم وقيل علي: سعد بن خيثمة والأول أثبت، فأقام في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلة، وأسس مسجد قباء وهو أول مسجد أسس بعد النبوة، فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له، فأدركته الجمعة في بني سالم ابن عوف وجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي وكانوا مائة رجل[1].

(١) صحيح البخاري (٥٥٥/١) (٥٦٠) وزاد المعاد (٥٩/٣) وسيرة ابن هاشم (٤٩٤/١) رحمة العالمين (١٠٢/١) والرحيق المختوم (١٧٧).

خصائص يوم الجمعـــة

كان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليـــوم وتشـــريفه، وتخصيصـــه بعبادات يختص بها عن غيره، ومن هذه الخواص:

الأولى: كان ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعـــة بســـورتي: ﴿الم * تَنْزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (١) **وكان النبي** ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد، وحشـــر العبـــاد، وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراءتهما في هذا اليـــوم تـــذكير للأمة بما كان فيه ويكون. والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصـــودة فلا يشرع القراءة بسورة فيها سجدة غير سورة الســـجدة، إلا أن يكون ذلك اتفاقًا غير مقصود؛ لأنه قد يظن البعض أن الســـجدة مشروعة بعينها في الركعة الأولى من فجر الجمعة.

الثانية: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلتـــه؛ لقوله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خُلق آدم، وفيه قُبض وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيـــه، فإن صلاتكم معروضة عليّ**» قالوا: يا رسول الله: كيف تُعـــرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «**إن الله عز وجل حـــرم علـــى الأرض أجساد الأنبياء**»(٢) .

---

(١) رواه مسلم (٨٧٩) في الجمعة.

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٧) وابن ماجه (١٠٨٥) والدارمي (١٥٧٢) وابن حبان (٩١٠) وابن خزيمة (١٧٣٣).

ولقوله ﷺ: «**أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعـــة وليلـــة الجمعة**»(١) .

الثالثة: صلاة الجمعة التي هي آكد الفروض في الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين يجتمعون فيه. ومن تركها تهاونًا طبع الله على قلبه، وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة ورؤية الكريم سبحانه في يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم.

الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جدًا والأمر به أقوى من الأمر بالوتر. وللعلمـــاء في وجوبـــه ثلاثـــة أقـــوال: الوجوب، والاستحباب والتفصيل بين من به رائحـــة يحتـــاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن ليس كذلك فيستحب له وسوف يأتي.

الخامسة: التطيب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

السادسة: السواك فيه وله مزية على السواك في غيره.

السابعة: فضل التبكير للصلاة فيه، وسوف يأتي ذكر بعـــض الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك.

الثامنة: أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام.

التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبًا فإن تركه كـــان لاغيًا ومن لغا فلا جمعة له، قال ﷺ: «**إذا قلت لصـــاحبك يـــوم**

(١) أخرجه البيهقي من حديث أنس (١٠٨٥) والدارمي (١٥٧٢) وابن حبان (٩١٠) وابن خزيمة (١٧٣٣).

الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»[١] وفي المسند مرفوعًا: «**والذي يقول لصاحبه: أنصت؛ فلا جمعة له**»[٢] وقال ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فأنصت؛ غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**»[٣] .

العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها فقد روي عن النبي ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين**»[٤] .

الحادية عشرة: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال، فليس فيها وقت نهي عن الصلاة في وسط النهار؛ لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: «**إن جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة**» [٥].

وبذلك يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام. وفي الحديث الصحيح: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا**

(١) أخرجه البخاري (٨٩٢).
(٢) أخرجه مطولا أحمد (٩٣/١).
(٣) رواه أبو داود (١٠٥٠).
(٤) حديث صحيح أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢).
(٥) رواه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة.

غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[١].

الثانية عشرة: قراءة (سورة الجمعة) و (المنـــافقين) أو (ســـبح والغاشية) في صلاة الجمعة. فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهـــن في الجمعة [٢].

وفيه أيضًا: أنه ﷺ كان يقرأ فيه بـــ (الجمعة) و ﴿هَلْ أَتَـــاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله ابن ماجه من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قـــال: قـــال رسول الله ﷺ: «**إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عنـــد الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر. وفيـــه خمـــس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا أعطاه، ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا وهن يشفقن مـــن يـــوم الجمعة**»[٣].

الرابعة عشرة: أنه يستحب أن يلبس من أحسن الثياب الـــتي يقدر عليها، فعن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من**

---

(١) رواه البخاري (٢/٣٠٨).

(٢) رواه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير وأبو داود (١١٢٤) وابن ماجه (١١١٨).

(٣) أخرجه من ماجه (١٠٨٤).

اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب، إن كان لــه، ولــبس مــن أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يرجع إن بدا له، ولم يؤذ أحدًا ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصــلي كانت كفارة لما بينهما»(١). وقال ﷺ: «**ما على أحــدكم لــو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته**» وفي لفظ ابن ماجــه «**إن وجد أحدكم سعة**»(٢).

الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد. فقــد ذكــر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن عمر بن الخطــاب رضي الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصــف النهار.

السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها «وقد روي أن عمر رأى رجلاً عليــه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك فقال: أردت سفرًا فكرهت أن أخرج حتى أصلي. فقال عمر: إن الجمعــة لا تمنعــك السفر ما لم يحضر وقتها»(٣).

وأما قبله، فللعلماء ثلاثة أقوال. أحدها: لا يجــوز، والثــاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر ســنة

---

(١) رواه أحمد في "المسند" (٥/٤٢٠) وصححه ابن خزيمة (١٧٧٥).

(٢) رواه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٦٣) ورجاله ثقات.

صيامها وقيامها، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسّل واغتسل يوم الجمعة، وبكّر وابتكر ودنا من الإمام، فأنصت؛ كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسير**»(١).

الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات. عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»(٢). فقد روى الإمام أحمد عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**أتدري ما يوم الجمعة؟**» قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم آدم، قال: «**ولكني أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة**»(٣) وقد تقدم أحاديث تدل على أنه يوم تُكفر فيه السيئات وتُغفر فيه الذنوب.

التاسعة عشرة: إن جهنم تُسجر كل يوم إلا يوم الجمعة، عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**»(٤) لذلك

---

(١) المصنف (٥٥٧٠) وأحمد في المسند (٨/٤) ورواه أهل السنن الأربعة وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٩٠).
(٢) رواه البخاري (٣٠٩).
(٣) رواه أحمد (٤٣٩/٥) والطبراني وغيرهما ورجاله ثقات.
(٤) رواه أبو داود (١٠٨٣).

ليس فيها وقت نهي في منتصف النهار، وسر ذلك والله أعلم أنـــه أفضل الأيام عند الله، ويقع فيه مـــن الطاعـــات ، والعبـــادات و الدعوات.؟ والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى، ما يمنع من تســـجير جهنم فيه. ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم في غيره، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منـــه في غيره من الأيام.

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئًا إلا أعطاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قـــال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مســـلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إيـــاه، وقـــال: بيـــده يقللها**»[(١)].

وقد اختلف الناس في وقت هذه الساعة فمنهم من قال أنها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن قال أنها عند الزوال، وذكروا أنها إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، وورد أنها الساعة التي اختـــار الله وقتها للصلاة، وقيل أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس. وغيره.

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتها الأحاديـــث الثابتـــة. وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة. وصحة هذا القول حديث أبي بردة بن أبي موسى. أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يتحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئًا؟

(١) رواه البخاري (٢/٣٤٤).

قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بــين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضي الصلاة**»(١).

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين وهو قول عبد الله ابن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد وخلق. وحجة هــذا القول: حديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قــال: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر**»(٢).

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة اثنا عشر ساعة، فيهــا ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه فالتمســوها آخر ساعة بعد العصر**»(٣). وعن عبد الله بن سلام قــال: قلــت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله (يعني التــوراة) في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجــل شيئًا إلا قضى الله له حاجته، قال عبد الله فأشار إلي رسول الله ﷺ: «**أو بعض ساعة**» قلت: صدقت يا رسول الله، أو بعض ســاعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: «**هي آخر ساعات النهار**» قلت: إنهــا ليست ساعة صلاة، قال: «**بلى، إن العبد المــؤمن إذا صــلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في صلاة**»(٤).

وكان السلف يحرصون على إدراك فضل تلك الساعة والدعاء

(١) رواه مسلم (٨٥٣).
(٢) رواه أحمد في المسند (٢٧٢/٢).
(٣) رواه أبو داود (١٠٤٨).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩).

فيها، وقد ذكر عن سعيد بن جبير أنه إذا صلى العصر مـــن يـــوم الجمعة لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس.

الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خصت من بـــين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجـــد في غيرهـــا مـــن الاجتماع والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة والاستيطان والجهر بالقراءة، وقد جاء في التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صـــلاة العصر. ففي السنن الأربعة من حديث أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه**»(١).

وقال ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»(٢).

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين (٣).

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتـــذكير العباد بأيامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته. ووصيتهم بما يقربهم إليـــه

---

(١) الترمذي (٥٠٠)

(٢) رواه مسلم (١٤٣٢) والنسائي (١٣٥٣).

(٣) ومع ورود هذا الوعيد الشديد في حق من ضيعها أو تساهل فيها نرى الكثير ممن اعتادوا على الخروج للبرية والنزهة في هذا اليوم العظيم يتركون صلاة الجمعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أراد الخروج للنزهة في هذا اليوم فعليه الخروج بعد الصلاة أو يكون قُرب بلد فإذا جاء وقت الصلاة ذهب إليها وصلى معهم الجمعة فلا تفوته الصلاة ولا يفوته هذا الخير العظيم.

وإلى جناته ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا المقصود من الجمعة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحب أن يتفـــرغ فيـــه للعبادة وله على سائر الأيام مزية بأنواع العبادات واجبة ومستحبة. وهذا اليوم في الأيام كشهر رمضان في الشهور. وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان.

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العـــام وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان. وكان يوم الجمعـــة يـــوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربات، وقائمًا مقامه فيجتمع فيه للرائح الصلاة والقربات، فعن أبي هريـــرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من راح في الســـاعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقـــرن**»[1]. قـــال الشافعي: ولو بكر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشـــمس كـــان حسنًا.

الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصـــدقة في شـــهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور، عن ابن عباس قال: اجتمع أبو هريرة وكعب، فقال أبو هريرة: إن في الجمعة لساعة لا يوافقهـــا رجل مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئًا إلا آتاه إياه. فقـــال

(١) رواه البخاري (٢/٣٠٤، ٣٠٥) في الجمعة ومسلم (٨٥٠).

كعب: أنا أحدثكم عن يوم الجمعة، أنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض. والبر والبحر والجبال والشـــجر والخلائـــق كلها. إلا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بـــأبواب المســـجد فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، فمن جاء بعد جاء لحق الله، كما كتب عليه [١].

وحق على كل حالم أن يغتسل يومه كاغتساله مـــن الجنابـــة والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام، و لم تطلع الشـــمس و لم تغرب على مثل يوم الجمعة، فقال ابن عباس: هـــذا حـــديث كعب وأبي هريرة وأنا أرى إن كان لأهله طيب أن يمس منه[٢].

السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة. وزيارتهم له، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة، عن أنس بن مالك رضـــي الله عنه في قوله عز وجل ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] قال: يتجلى لهم في كل جمعة[٣]، وعن علقمة بن قيس قال: رحت مع عبد الله بـــن مسعود إلى جمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد. ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن النـــاس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعـــة الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع**» ثم قال: وما أربع أربعة ببعيد [٤].

(١) إنه لم يدرك الفضيلة وإنما أدى الحق الذي عليه.
(٢) رجاله ثقات وإسناده صحيح، وهو في المصنف (٥٥٥٨).
(٣) ذكره ابن كثير في التفسير (٢٢٨/٤) (١٩).
(٤) رواه ابن ماجه (١٠٩٤) وقد حسنه المنذري والبوصيري ومحقق زاد المعاد (٤٠٩/١).

السابعة والعشرون: أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله بـه في كتابه بيوم الجمعة. قال حميد زنجويه: حدثنا عبد الله بن موسى أنبأنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليوم الموعود: يوم القيامة، واليوم المشهود: هو يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب له، أو يستعيذه من شر إلا أعاذه منه**»(١).

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفزع فيه السماوات والأرض والجبال والبحار و الخلائق كلها إلا الإنس والجن، روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن الإنس**»(٢).

التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة، وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم، كما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له وضل الناس عنه، فالناس لنا فيه تبع، هو لنا، ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد**»(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٣٦) وله شواهد.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٥٠) وقد صححه بعض أهل العلم، وله شواهد كثيرة.

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٤) والترمذي (٤٨٨) (٢٠).

الثلاثون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع. كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه.

الحادية والثلاثون: أن الموتى تدنوا أرواحهم من قبورهم، وتوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زوارهم ومن مر بهم وسلم عليهم. ذكر عن سفيان الثوري قال: بلغني عن الضحاك أنه قال: من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته فقيل له: كيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة [(١)].

الثانية والثلاثون: أنه يكره إفراده بالصوم، قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي عن أن يُفرد. ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يُفرد فلا.

فعن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس؟**» فقالت: لا. فقال: «**فتريدين أن تصومي غدًا؟**» فقالت: لا. قال: «**فأفطري**»[(٢)] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»[(٣)].

---

(١) أورده ابن القيم في كتاب الروح، وقد ذكر في ذلك الكتاب الكثير من الآثار التي تشهد بمعرفة أهل القبور بمن يزورهم ويسلم عليهم في يوم الجمعة.

(٢) رواه البخاري (٤/٢٠٣).

(٣) رواه مسلم (١١٤٤).

والحكمة من النهي عن صيامه أنه يـــوم عيـــد كمـــا ورد في الأحاديث.

الثالثة والثلاثون: أنه يوم اجتماع الناس وتـــذكيرهم بالمبـــدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأســـبوع يومًـــا يتفرغون فيه للعبادة ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعـــاد والثـــواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قيامًا بين يدي رب العالمين. وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار كالأعيـــاد والجمع بالسور المشتملة على التوحيد وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل الله به من كذب وكفر من الهلاك والشقاء ومن آمن منـــهم وصدق بالنجاة والعاقبة الحسنة.

هدي النبي ﷺ في الخطبة

كان إذا خطب: احمرت عيناه وعلا صوته. واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: «**صبّحكم ومسّاكم**» ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقـــول: «**أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله و خير الهدي هدي محمـــد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة..**» يقول: «**أنـــا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن تـــرك دينًـــا أو ضياعًا فإليّ وعليّ**»[1] وفي لفظ: «**يحمد الله ويثني عليه بما هـــو أهله، ثم يقول: من يهد الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله**».

وفي لفظ للنسائي: «**وكل بدعة ضـــلالة وكـــل ضـــلالة في النار**».

وكان يقول في خطبته بعد التحميد والثناء والتشـــهد: «**أمـــا بعد**»[2].

وكان يقصر الخطبة، ويطيل الصلاة، ويكثر الذكر، ويقصـــد الكلمات الجوامع، وكان يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصـــر خطبته، مئنة من فقهه**»[3].

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧) في الجمعة.
(٢) رواه البخاري (٢/٢٣٤).
(٣) رواه أحمد في المسند (٤/٢٦٣).

وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإســلام، وشــرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر، أو نهي، كما أمــر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين(١).

ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك. وأمره بالجلوس(٢).

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد مــن أصحابه، فيجيبه ثم يعود إلى خطبته فيمها وكان ربما ينزل عن المنبر للحاجة. ثم يعود فيتمّها، كما نزل أخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فأخذهما ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته(٣).

وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فــلان، صل يا فلان. وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبتــه، فــإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة، وحضهم عليها(٤).

وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكــر الله تعــالى ودعائه(٥).

وكان يستقي بهم إذا قحط المطر في خطبته(٦).

وكان يمهل يوم الجمعة حتى يخرج الناس، فإذا اجتمعوا خــرج

---

(١) رواه البخاري (٣٤٢/٣).
(٢) رواه أبو داود (١١٨).
(٣) رواه الترمذي (٣٧٧٦).
(٤) رواه مسلم في الصحيحة (١٠١٧).
(٥) رواه مسلم (٨٧٤).
(٦) رواه البخاري (٣٤٢/٢).

إليهم.

الرابعة والثلاثون: أن من مات يوم الجمعة وُقِي فتنة القبر، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «**ما مـــن مســـلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر**»[1].

(١) مسند الإمام أحمد (٢/١٦٩) وأخرجه الترمذي (١٠٧٤). وهو قوي بشواهده.

بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة[(١)]

١- الغسل سنة مؤكدة، وقال بعـــض العلمـــاء بـــالوجوب، والأفضل في غسل الجمعة أن يكون قبل التهيؤ والتوجه إلى المسجد.

٢- غسل الجنابة يكفي عن غسل الجمعة إذا كان في النهار، و ينويهما جميعًا.

٣- لا يجوز لمن كان في بيته حجز الأماكن، فالمســـجد لمـــن تقدم.

٤- الواجب على الآباء عدم إحضار أبناء دون السابعة لـــئلا يشوشوا على المصلين.

٥- إذا تقدم الصبيان إلى الصف الأول فإنه لا يجوز تأخيرهم؛ لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم، وفي تأخيرهم تنفيرًا لهـــم من الصلاة.

٦- ليس هناك دليل على استحباب ركعتين بعد الأذان الأول.

٧- السنة عند دخول المسجد أن يصلي الداخل ركعتين تحيـــة المسجد ولو كان الإمام يخطب ويتجوز فيهما.

٨- ليس للجمعة سنة راتبة قبلها في أصح قولي العلماء، ولكن يشرع للمسلم إذا أتى المسجد أن يصلي ما يسر الله له، يسلم مـــن كل اثنتين وقد صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن المشـــروع

(١) أحكام الجمعة والجماعة للإمام عبد العزيز بن باز.

للمسلم إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يصلي ما قسم لـــه، وأمـــا بعدها فلها سنة راتبة أقلها اثنتان وأكثرها أربع.

٩- يشرع للمتلاقين في الصف أن يسلم أحدهما على الآخـــر وأن يتصافحا لعموم الأحاديث في فضل السلام.

١٠- لا يجوز للمسلم أن يرفع صوته بالقراءة في المسجد أو في غيره إذا كان يشوش على غيره من المصلين والقراء، والسنة أن يقرأ قراءة لا يؤذي بها أحد.

١١- إذا مر الخطيب بذكر النبي ﷺ فإنه يشرع للمستمع أن يصلي ويسلم عليه.

١٢- يسن الإنصات للخطبة وترك السواك وســائر العبـــث «كالعبث بالجوال أو غيره» من حيث الشروع فيها إلى أن يفـــرغ منها.

١٣- لا يشرع تشميت العاطس أثناء الخطبـــة وإذا عطـــس فليحمد الله في نفسه.

١٤- لا يشرع رفع اليدين عند دعاء الخطيب لا للإمـــام ولا للمأمومين وإنما يكون التأمين بينه وبين نفسه من دون رفع صـــوت، وإنما يشرع رفع اليدين عند الاستسقاء فقط.

١٥- إذا سلم عليك أحد في أثناء الخطبة ومد يده فإنك تمـــد يدك إليه من غير سلام ولا كلام.

١٦- يجوز الكلام أثناء سكوت الإمام بين الخطبتين إذا دعت

الحاجة إليه، ولا بأس بالإشارة لمن يـتكلم والإمـام يخطـب أن يسكت. كما تجوز الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليه.

١٧- تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال ولكن الأفضل بعد الزوال خروجًا من الخلاف وتيسيرًا على الناس، حتى يحضروا جميعًا وحتى تكون الصلاة في الجوامع في وقت واحد وهو أولى وأحوط.

١٨- لا يشترط لإقامة الجمعة أربعون شخصًا وأقل، الواجب لإقامتها ثلاثة.

١٩- من أدرك ركعة مع الإمام فإنه يدرك الجمعة، أما من جاء وقد رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يصليها ظهرًا.

٢٠- من لم يصل الجمعة مع الإمام لعذر شـرعي كالمسـافر والمريض وكذا المرأة، فإنه يصليها ظهرًا وهكذا سكان البادية، ومن تركها عمدًا فعليه التوبة ويصليها أيضًا ظهرًا.

٢١- لا يجوز أن يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى حتى يتكلم أو يخرج ، وهذا عام في جميع الصلوات والكلام يكون بالاستغفار والذكر وغيره.

٢٢- إذا صادف يوم الجمعة عيدًا فإنه على الإمام أن يقيمها، ومن شهد العيد مع الإمام فهو بالخيار، إن شاء أن يصليها مع الإمام أو يصلي ظهرًا جماعة أو فرادى لكن من لم يصلي العيـد جماعـة وجبت عليه الجمعة.

٢٣- ليس من شرط الجمعة أن يكون الإمام عدلاً معصـومًا،

بل يجب أن تقام مع البر والفاجر ما دام مسلمًا لم يخرجه فجـــوره عن دائرة الإسلام.

٢٤- لا يصح جمع السجناء على إمام واحد في صلاة جمعة أو جماعة يقتدون به بواسطة مكبر الصوت، لكن إن أمكنهم الحضور لأداء صلاة الجمعة في مسجد السجن وإلا فإنهـــا تســـقط عنـــهم ويصليها ظهرًا.

٢٥- يحرم تعدد الجمعة في قرية واحدة إلا من حاجة، وهـــذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ لم تكن تقام في عهده إلا جمعة واحدة في المدينة، وهكذا في عهد الخلفاء الراشدين، وهذا لمـــا في اجتماع المسلمين في مكان واحد كالجمعة والعيد من التعاون على البر والتقوى وإقامة شعائر الإسلام والائتلاف بين المسلمين والمودة والتعارف والتفقه في الدين وتأسي بعضهم ببعض في الخير، ولما في ذلك من زيادة الفضل والأجر بكثرة الجماعة وإغاظة أعداء الإسلام من المنافقين وغيرهم.

٢٦- لا يجوز إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة وهذا من البـــدع المحدثة، وهذا يفعله البعض ويقولون إنما نفعل ذلك احتياطًا من عدم صحة الجمعة؛ لزعمهم أن الجمعة لا تقام إلا بإمام عاد معصـــوم، وهذا كله مخالف للكتاب والسنة وفعل السلف.

٢٧- يجوز ترجمة خطبة الجمعـــة؛ لأن المقصـــود وعظهـــم وتذكيرهم وتعليمهم أحكام الشريعة، ولا يحصل إلا بالترجمة.

٢٨- يجوز أن يتولى الخطبة شخص والصلاة شخص آخر إذا

دعت الحاجة.

٢٩- الجمعة إلى الجمعة تكون كفارة لما بينـــهما إذا اجتنـــب العبد الكبائر.

٣٠- السنة أن يقرأ الإمام بسورة السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة، ولا يكون مصيبًا من اقتصر على أحدهما؛ لقول بعض المأمومين أن ذلك يشق عليهم، فالرسول ﷺ أرحم النـــاس وأرأفهم بأمته، و لم يكن يدعهما.

٣١- من[1] صلى الجمعة فلا يجوز له أن يجمع معها العصـــر حتى ولو كان ممن يباح له الجمع بسفر أو غيره ولكن يصليها ظهرًا ويجمع معها العصر.

٣٢- المسافر[2] إذا كان مسافرًا فإنه لا يلزمـــه الســـعي إلى الجمعة، أما ما يفعله كثير من المسافرين إذا دخل علـــيهم وقـــت الجمعة أنهم يتوقفون ويصلون الجمعة، فإنه خـــلاف الأولى وهـــي تجزئهم.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠١/١٢).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠٨/٢).

الفهرس

مقدمة ٥
أول جمعة في الإسلام.................................٩
أول جمعة صلاها النبي ﷺ...............................١٠
خصائص يوم الجمعـــة ١١
هدي النبي ﷺ في الخطبة ٢٥
بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة......................٢٨
الفهرس...٣٣